والخوف للعامة والخشية للعلماء العارفين والهيبة للمحبين والاجلال للمقربين وعلى قدر العلم والمعرفة
تكون الهيبة والخشية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم انا اتقاكم لله واشدكم له خشية قوله لا ملجا
ولا منجا منك الا اليك قال العسقلاني ملجا مهموز ومنجا مقصور وقد يهمز منجا للازدواج
وقد يعكس ايضا للازدواج ويجوز التنوين مع القصر انتهى والمعنى لا مهرب ولا ملاذ ولا مخلص
من عقوبتك الا برحمتك وهذا معنى ما ورد اعوذ بك منك اي اعوذ بمظاهر صفات
جمالك ومعالي اكرامك من غاية صفات جلالك ومهاوي انتقامك بان يكون تفضلك
علي بالاولين ما يقابل بما يصدر عن الاخرين وفي الحرز الملجا بمعنى المخلص والمفر فهما الى قوله
تعالى ففروا الى الله والى قوله كلا لا وزر الى ربك يومئذ المستقر وقال الكرماني لا ملجا
مقصور واعرابه كاعراب عصى فان قلت فهل يقرا بالتنوين او بغيره قلت في هذا
التركيب خمسة اوجه لانه مثل لا حول ولا قوة الا بالله والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين
وعدمه وعند التنوين يسقط الالف قال ولا ملجا ولا منجا ان كانا مصدرين فيتنازعان
في منك وان كانا مكانين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا
الا اليك قوله امنت بكتابك اي صدقت بكتابك الذي انزلت علي وهو القران الكريم
الحاث على التخلق بهذه الاخلاق البهية وسائر المقامات العلية والحالات السنية ولذا
قال الطيبي امنت بكتابك تخصيص بعد تعميم وبما ذكر يندفع اعتراض ابن حجر عليه بقوله
لا تعميم فيما ذكره لان الفعل في حيز الاثبات لا تعميم فيه كالنكرة التي كذلك فان قلت
المفرد المضاف يفيد العموم فلم خصصه بالقران قلت بقرينة المقام مع ان
عمومه يختلف فيه ثم الايمان بالقران مستلزم للايمان بجميع الكتب المنزلة فلو
حملناه على العموم لجاز ايضا وهنا فائدة وهي ان المعرف بالاضافة كالمعرف بال
يحتمل الجنس والاستغراق والعهد فلفظ كتابك يحتمل جميع الكتب وجنسها والبعض
كالقران بل جميع المعارف كذلك كما يعلم من الكشاف في قوله تعالى ولقد اريناه
اياتنا كلها وفي قوله تعالى ان الذين كفروا في اول البقرة قوله وبنبيك بحذف الباء
الجارة وفي نسخة يا ايها الذي ارسلت الى كافة الخلق بشيرا ونذيرا وسراجا منيرا
قوله على الفطرة اي الاسلام كما قال في الحديث الاخر من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة قال القرطبي كذا في المنسوخ في هذا الحديث وفيه نظر لانه اذا كان
قائل هذه الكلمات المتضمنة للمعاني التي ذكرناها من التوحيد والتسليم والرضا
الى ان يموت على الفطرة كما يموت من قال لا اله الا الله وان لم يخطر له شيء من تلك
بعد فاين فائدة تلك الكلمات العظيمة والمقامات الشريفة فالجواب ان
كلا منهما وان مات على فطرة الاسلام فبين الفطرتين ما بين الحالتين ففطرة الطائفة
الاولى فطرة المقربين والصديقين وفطرة الثانية فطرة اصحاب اليمين انتهى
قال في السلاح وفي رواية للبخاري فانك ان مت من ليلتك مت على الفطرة
وان اصبحت اصبت خيرا قوله واجعلهن اخر ما تقول اي من الدعوات وفي اخر الحديث
كما في السلاح قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم امنت

بكتابك

٥٥٨

بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذي ارسلت قال المص في شرح مسلم
اختلف العلماء في سبب انكاره عليه ورده اللفظ فقيل انما رده لان قوله امنت برسولك
يحتمل غير النبي صلى الله عليه وسلم من حيث اللفظ واختار المازري وغيره ان سبب هذا الانكار
ان هذا ذكر ودعا فينبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف
ولعله اوحي اليه بهذه الكلمات فتتعين اداؤها بحروفها وهذا القول حسن واما قوله
ونبيك الذي ارسلت من جهة صيغة الكلام ففيه جمع النبوة والرسالة فاذا قال ورسولك
الذي ارسلت فات هذان الامران مع ما فيه من تكرير لفظ رسول وارسلت واهل البلاغة
يعيبونه وقد قدمنا انه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه واحتج بعض العلماء بهذا الحديث
لمنع الرواية بالمعنى والجمهور على جوازها من العارفين ويجيبون عن هذا الحديث بان المعنى
هنا مختلف ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى انتهى وعلل ايضا بانه كان نبيا قبل
ان كان رسولا وقال الطيبي النبي فعيل مبني للمبالغة من النبا بمعنى الخبر لانه انبا عن الله
ويجوز فيه تحقيق الهمز وتخفيفه وقيل مشتق من النبوة وهي الرفعة ورد النبي صلى الله عليه
وسلم على البراء حين قال ورسولك الذي ارسلت بما رد عليه ليختلف اللفظان ويجمع الثناء
بين معنى الارتفاع والارسال ويكون تعديدا للنعمة في الحالين وتعظيما للمنة على الوجهين
انتهى قوله وروينا في صحيح البخاري ورواه النسائي ورواه الترمذي من حديث ابي ايوب
الانصاري انه كان له طعام في سهوة له فكانت الغول تجي فتاخذ فشكاها الى النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وقال حسن غريب وفي بعض طرق حديث ابي ايوب
قالت ارسلني واعلمك اية من كتاب الله لا تضعها على مالك وولدك فيقربك شيطان ابدا
قلت وما هي قال لا استطيع ان اتكلم بها اية الكرسي كذا في السلاح قوله وكلني
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ اي فوض الي الامر في حفظ ذلك فالوكالة هنا
بالمعنى اللغوي وهو مطلق تفويض امر للغير وزكاة رمضان زكاة الفطر كانوا يجمعونها
ثم تفرق على مستحقيها واضيفت اليه لان ادراك جزء من اخره شرط في ايجابها
ولانها تجبر خلل الصوم وما منع كالله فهي بمعنى اللام ويجوز كونها بمعنى من مردود بان
شرطها كون المضاف نوعا من المضاف اليه والزكاة مع رمضان ليست كذلك
وفي الحديث ان على الامام جمع الزكوات واقامة من يحفظها الى ان تصل لمستحقها قوله
فجعل اي شرع قوله وفي اخره اي اخر الحديث قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله
بها اذا اويت الخ وكان ينبغي للمص ذكر هذه الجملة لما فيها من الحث على قراتها قال
ابن حجر في شرح المشكاة ومن ذلك النفع ما في حديث البيهقي يعني اية الكرسي حين
ياخذ مضجعه امنه الله على داره ودار جاره واهل دويرات حوله وقولي ان هذا من
جملة نفعها اولى من قول الشارح ان ذلك النفع المطلق مقيد بهذا لان تقييد المطلق
انما يصار اليه في الاحكام ونحوها اما باب الثواب فلا مساغ لذلك الحمل فيه بل
النفع يحتمل هذا واكثر منه فذكر هذا لا ينفي غيره انتهى قوله اذا اويت كما شك
اي لاجل النوم قوله فانك لن يزال الخ تعليل للامر بقراتها وفي نسخة حذف فانك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)